اذ لن وجلت بغير امري وتكلمت بغير رايي وقد بلغني انك يقول بالقياس
قلت نعم به اقول قال ويحك يا نعمان اول من قاس الله تع ابليس حين امره
بالسجود لآدم ع فابى وقال خلقتني من نار وخلقته من طين ايما اكبر يا نعمان القتل
او الزنا قلت القتل قال فلم جعل الله تع في القتل شاهدين وفي الزنا اربعة
اينقاس لك هذا قلت لا قال فايما اكبر البول او المني قلت البول قال فلم
امر الله تع في البول بالوضوء وفي المني بالغسل اينقاس لك هذا قلت لا قال
فايما اكبر الصلوة او الصيام قلت الصلوة قال فلم وجب على الحايض ان
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة اينقاس لك هذا قلت لا قال فايما اضعف
المرءة ام الرجل قلت المرءة قال فلم جعل الله تع في الميراث للرجل سهمين وللمرءة
اينقاس لك هذا قلت لا قال ثم حكم الله تع فيمن سرق الدراهم القطع واذا قطع
الرجل يد رجل فعليه ديتها خمسة الف دراهم اينقاس لك هذا قلت لا قال
وقد بلغني انك تفسر آية من كتاب الله عز وجل وهي لتسئلن يومئذ عن النعيم
انه الطعام الطيب والماء البارد في اليوم الصايف قلت نعم قال لو دعاك رجل
واطعمك طعاما طيبا وسقاك ماء باردا ثم امتن عليك به ما كنت تنسبه اليه
قلت الى البخل قال افينجل الله تع قلت فما هو قال حبنا اهل البيت هذا اخره
وقد روى الدميري الشافعي ذلك في حيوة الحيوان ثم اجاب عن بعض اسولة
الامام ع بان الزنا لا يقبل فيه الا اربعة طلبا للستر والحايض لا يقضي الصلوة
دفعا للمشقة لان الصلوة يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الصوم
فانه في السنة مرة انتهى واقول من البين ان غرض الامام ع من القاء تلك الاسولة
الى ابي حنيفة انما كان تعجيزه وتنبيهه على ان الراي والقياس غير صالح لان يكون
مدركا للاحكام الشرعية ولم يكن غرضه ع تلك الاحكام خالية عن العلل حتى يجاب
عنها بذكر العلل على تلك العلل مما لم يعرف الا منهم عليهم السلم ولو كان امر اظهارها
يعرفه الدميري واضرابه من غير احتياج الى اعلام احد من الايمة الاعلام عليهم السلم
لما عجز ابو حنيفة رئيس القوم في ذلك المقام ولما وقع في مضيق الافحام واما سادسا
فلان ما ذكره من ان ما نقله المص من قول ابي بكر لا نسبة له بالقياس مردود بان المص
لما راى ان القايلين بالقياس استدلوا بمثله من قول ابي بكر على حجية القياس
وهو قوله اقول في الكلالة برايي حاول الاحتجاج على نفي ذلك بنظيره من قوله
على سبيل الالزام والا فقد رد المص في كتاب النهاية الاحتجاج المذكور بان قول
ابي بكر اقول في الكلالة برايي ليس بالقياس فانهم على ان الغزالي في المنخول نقل
الاستدلال بذلك على ابطال القياس ايض حيث قال والذين زعموا ان في الشرع
ما يدل على رده تمسكوا بقوله تع ان بعض الظن اثم وبقول ابي بكر اي سماء يظلني واي

ارض

ارض يقلني اذا حكمت على القرآن رايي انتهى ويمكن ان يقال انه لما شاع استعمال
الراي في القياس فالظاهر ان يكون مراد ابي بكر بذلك الكلام اظهار الاحتراز عن
استعمال الراي في القران باثبات المعنى بمجرد الظن الضعيف والاحتمال السخيف
كما بني عليه في القياس ويويده هذا ما نقل صاحب الاتقان عن البيهقي في تفسير قوله
صلى الله عليه وسلم من تكلم في القران برايه فقد اخطا حيث قال المراد بالراي الذي
يغلب من غير دليل قام عليه انتهى فلا يتوجه عدم المناسبة الذي توهمه الناصب
كما لا يخفى واما سابعا فلان ما ذكره من انه لو كان المنع عن القياس مستمرا مجمعا عليه
لوصل الى الشافعي وباقي الفقهاء الاربعة ولكان ينتهي واحد منهم عن القول بالقياس
فمدفوع بانه ان اراد بالاستمرار والاجماع اجماع جميع المسلمين في ساير الازمنة
بالمنع عن القياس واستمراره منهم فالمص لم يدع ذلك حتى يكون مخالفة مستبعدا
من الفقهاء الاربعة وان اراد اجماع اهل البيت عليهم السلم واستمراره منهم
كما ادعاه المص فهذا لا يوجب بعد وقوع المخالفة منهم لهم عليهم السلم وليس
هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وكيف لا يخالفوهم مع ان القياس اصل ما بنوا
عليه خلافة خلفاءهم الثلثة حتى نقل الكرماني شارح البخاري في باب خوخة المساجد
عن الخطابي انه قال لا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف
ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلعم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة
فقاسوا عليها ساير الامور انتهى وايضا القياس ذريعة للقاصرين عن درجة الاجتهاد
الى عدم توقفهم في جواب المسايل الفقهية وسبب لعدم ظهور جهلهم ونقصانهم
على المقلدة والعوام وتقرر رياستهم المحبوبة بهم فيما بين الانام فلهذه المصلحة
اجمعوا على اعتباره من غير مبالات بمخالفة الرسول واهل بيته عليهم السلم ويويد
هذا ما روي في النهاية والمحصول عن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا انتهى واما ثامنا فلان
ما ذكره من انه لا نزاع لاحد من العلماء المشهورين ولا الايمة المجتهدين في جواز العمل
بالقياس مكذوب بابي محمد علي بن احمد ابن حزم الاندلسي من العلماء المشهورين والايمة
المجتهدين في عدم جواز العمل بالقياس مكذوب بطلا من اهل السنة فانه قد انكر العمل بالقياس
انكارا بليغا ولا بأس بنقل كلامه في هذه المقالة وان ادى الى الاطالة لانها في معرض الجحود
وقيام الحجة بشهادة الخصم اوكد وان تعددت الشهود فنقول قال في مسايل الاصول
من كتاب المحلى ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تع بالرد
عند التنازع الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح فمن رد الى قياس او الى
تعليل يدعيه او الى راي فقد خالف امر الله تع المعلق بالايمان ورد الى غير من امر الله تع
بالرد في هذا ما فيه قال ابو محمد وقول الله تع ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)